

الإحكام لابن حزم

فصل ما قاله A في إبطال التقليد .

قال أبو محمد قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد وبيننا بطلانه وانتقاضه بعون A تعالى لنا و الحمد ونحن الآن ذاكرون ما قاله A تعالى في إبطال التقليد ونبين وجه الحجاج في بيان سقوطه وأنه لا يحل تصريفه في دين A أصلا .

فمن ذلك أن يقال لمن قلد ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت فإن أخذ يحتج في فضل من قلد ووصف سعة علمه سئل أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم أم لم يكن قبله أحدا أعلم منه ولا أفضل منه .

فإن قال لم يكن قبله أحد أفضل منه كذب رسول A في قوله إنما لا ندرك بائناقنا مثل أحد ذهباً مد أحد من أصحابه ولا نصيفه وبقوله A إنه ما من عام إلا والذي بعده دونه وقائل هذا مخالف للإجماع وخارج عن سبيل المؤمنين .

ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعلياً وعمر ومعاذاً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن وحكم رسول A وأفضل من سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

وهؤلاء الفقهاء رحمهم A هم الذين قلدهم الطوائف بعدهم ما نعلم الآن على طهر الأرض أحدا يقلد غيرهم لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد A إن عندنا قوما وضعوا كتباً يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا ونأخذ بقول إبراهيم .

قال مالك صح عندهم قول عمر قلت إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم .

فقال مالك هؤلاء يستتابون